

الجمهورية التونسية
وزارة العدل و حقوق الإنسان
القضية عـ 63853
تاريخ الحكم : 2015/01/05
تدعى القاضي السيد: زياد
المثالي

الحمد لله

أصدرت المحكمة الابتدائية بقفصة عند انتصابها للقضاء في مادة الأحوال الشخصية بجلستها السرية المنعقدة بقصر العدالة بقفصة يوم 05 من شهر جانفي من سنة 2015 .
برئاسة السيدة: حفيظة مسعود وكيل رئيسها.
و عضوية القاضيين السيدين: زياد المثالي و نزار غريبي
و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة: وفاء فاخت.

المضيين أسفله

الحكم الآتي بيانه بين :

المدعى : ~~.....~~ صاحب رسم الولادة عدد ~~.....~~ لسنة ~~.....~~ الصادر عن ~~.....~~

القاطن: ~~.....~~ المتلوي ولاية قفصة.
نائبته الأستاذة: فوزية بخايرية المحامية بقفصة.

//من جهة //

والمدعى عليها : ~~.....~~ صاحبة رسم الولادة عدد ~~.....~~ لسنة ~~.....~~ الصادر عن ~~.....~~
أم العرائس.

القاطنة: ~~.....~~ بأم العرائس ولاية قفصة
نائبها الأستاذ: ناظم الزويبي المحامي بقفصة

//من جهة أخرى //

بمقتضى العريضة المؤرخة في 2014/01/09 المبلغة للمدعى عليها في التاريخ المذكور بواسطة عدل التنفيذ بقفصة السيدة منية كلثوم المضمنة تحت عـ 8627 المد المقدمة من طرف نائب المدعى إلى كتابة المحكمة في نفس التاريخ والمتضمنة التنبية على المدعى عليها بالحضور لدى هذه المحكمة بجلسة يوم 2014/02/04 للنظر في الدعوى المرفوعة ضدها والآتي بيانها:


موضوع الدعوى

بعرض المدعى أنه متزوج بالمدعى عليها بمقتضى عقد صادق شرعي محرر لدى عدلين في 2011/07/10 و قد تم البناء بينهما و لم ينجبا أبناء و قد ساءت الحياة الزوجية بشكل أصبح من المتعذر معه مواصلة ذلك قام بقضية الحال.

طالب الحكم بإفراق الطلاق بينهما بموجب إضرار الزوجة بزوجها.
وبموجب ذلك رست القضية بالدفتن الشخصي تحت عـ 63853 و أن بنشرها بالجلسة الصالحة
لمعة ليوم 20/02/04



في التعويض عن الضرر المعنوي:
بيد إقتضى الفصل 31 من م أ ش في فقرته الثانية: أنه يقضى لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن
الضرر المادي و المعنوي الناجم عن الطلاق في الحالتين المبينتين بالفقرتين الثانية و الثالثة.
و حيث تضرر المدعي من جراء لجوئه إلى طلب الطلاق نتيجة إخلال المطلوبة بواجباتها.
و حيث تنازل المدعي عن كامل مستحقاته المالية صراحة بالجلسة الصلحية الأولى بتاريخ 2014/02/04
و حيث و الحالة تلك فلا يسع المحكمة إلا القضاء وفق طلبات المدعي لذلك إتجه الإلتفات عن فرع
التعويض عن الضرر المعنوي الحاصل للمدعي.



(3) في الوسائل الوقتية:
حيث كان القرار الفوري المتخذ من قبل السيد القاضي الصلحي وجبها و متمشيا مع روح القانون و إتجه
تبعاً لذلك إقراره و إجراء العمل به إلى زوال الموجب القانوني.
و حيث أن الطفل هاشم ولد في 2014/03/26 وهو رضيع قررت المحكمة إسناد حضانته لوالدته مع
تمكين الأب المدعي من حق الزيارة في أيام الأحاد و العطل الوطنية و اليوم الأول من الأعياد الدينية من
الساعة 9 صباحاً إلى 5 مساءً بدون استصحاب.
و حيث لم تدلى المدعى عليها بعقد كراء لمحل سكن و ظل، الطلب مجرداً فإتجه الإلتفات عن هذا الفرع
من الدعوى.

و حيث تحمل المصاريف القانونية على من تسلط عليه الحكم وفق لأحكام الفصل 128 م م م ت.

لذا و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائياً بإيقاع الطلاق للمرة الأولى بعد البناء بموجب الضرر الصادر عن الزوجة بين
المدعي صاحب رسم ولادة عدد 1270 لسنة 1970 الصادر عن بلدية المطوي وبين المدعى عليها صاحبة
رسم ولادة عدد 1270 لسنة 1970 الصادر عن بلدية المطوي أم العرائس والأذن لضابط الحالة المدنية المختص
بالتصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية لهما وبالمضامين المستخرجة منها وبطرة عقد زواجهما وأسناد
حضانة الطفل هاشم إلى والدته المدعى عليها وتمكين والده من حق الزيارة أيام الأحاد والعطل الوطنية
واليوم الأول من الأعياد الدينية من الساعة التاسعة صباحاً إلى الخامسة مساءً بدون استصحاب وإقرار
العمل بالوسيلة الوقتية المتخذة بالطور الصلحي بداية من تاريخ القيام إلى انتهاء امد العدة وحمل
المصاريف القانونية على المدعى عليها./

